



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	سنة	6 اشهر	سنة	سنة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	
تتم النسخة الاصلية : 0.60 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 دج - عن العدد للسنتين السابقة : 1.00 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 دج - عن النشر على اساس 15 دج للسطر .				

## فهرس

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 28 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1974 - 1975 .  
213

### وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1395 الموافق 21 يناير سنة 1975 يتضمن الحاق قاض بوزارة الدفاع الوطني .  
224

- قرارات مؤرخة في 30 ذي القعدة و 23 ذي الحجة عام 1394 و 3 و 4 و 5 محرم عام 1395 الموافق 14 ديسمبر سنة 1974 و 6 و 16 و 17 و 18 يناير سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين .  
224

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد نموذج الاخطار بالمخالفة .  
210

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 139 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر (استدراك) .  
210

- قرارات مؤرخة في 1 و 14 و 16 و 19 و 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 و 28 نوفمبر و 2 و 3 و 4 ديسمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .  
210

## وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع

التبغ الموضوعة في 12 يونيو سنة 1974 من طرف لجنة الترتيب الخاص بدوائر ولاية قسنطينة.

224

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 139 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية الجزائر (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 57 الصادر بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974.

الصفحة 783 - العمود الثاني - المادة 6 - السطر 18

بدلا من :

... ويتبع الطريق الوطني رقم 36 ويواصل مع خور دالي ابراهيم...

يقرا ما يلي :

... ويتبع الطريق الوطني رقم 36 وطريق المقبرة ليقطع الطريق الوطني رقم 36 ويواصل مع خور دالي ابراهيم... (وبالباقي بدون تغيير).

قرارات مؤرخة في 1 و 14 و 16 و 19 و 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 و 28 نوفمبر و 2 و 3 و 4 ديسمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، يعين السيد عمارة التليلي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلال 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، كما يلي :

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد نموذج الاخطار بالمخالفة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير الداخلية،

ووزير العدل حامل الاختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة 290 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يكون نموذج الاخطار بالمخالفة لاحكام التشريع أو التنظيم المتعلق بنظام السير مطابقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974.

وزير الدولة المكلف بالنقل وزير العدل حامل الاختام  
داجح بيطاط بوعلام بن حمودة

وزير المالية  
اسماعيل محروق  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

سعيد أو الصديق، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520).

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد خير الدين تيطري، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد نور الدين اسكندر، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد ابراهيم حسلواي، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد محمد العربي بومعزة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد ابن عيسى طالب الحاج الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد نور الدين مكيوي، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، ترقى الأنسة ليلى حمديني، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395)، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

• يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد قيصرلي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 14 يوما.

ويرقى المعنى بالامر الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 14 يوما.

ويرقى المعنى الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يوليو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974، يرسم السيد أحمد فخار، ويرتب في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات و 3 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974، يرسم السيد ابن يوسف بالحاج عابد في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974، تعين السيدة جاكلين قروج، متصرفة متمرنة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتنقاضي المعنية بالامر راتبا يحسب على اساس الرقم الاستدلالي الذي تحوزه في سلكها الاصل، ويسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974، يعين السيد عبد القادر صنهاجي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد اسماعيل بوسف خوجة، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد العيد عنان الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد قاسم براشمي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1972 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد ابن علي هنى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1971 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد محمود أورابح الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد غازي حيدوسي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد أكلي امزيان الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1971 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد الحميد آيت يونس الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد بالحاج محمد شهبوني، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد علي بن ابراهيم في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 12 سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يرسم السيد مصطفى كرفالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 ترسم السيدة عتيق المولودة الزهراء فضيل في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يرسم السيد العربي كافي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 غشت سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يرسم السيد عبد المجيد قاسمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يوليو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يرسم السيد خالد قرابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 ترسم السيدة قرمية فرية في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

يرسم ما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تشتري التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، تمام الفواكه والخضر بما فيها الاصناف والانواع المخصصة للتحويل والتي تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة في اطار الثورة الزراعية والمستحقون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدام المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخصوصيون.

**المادة 2 :** ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب الا تكون :

- موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للتفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد، وسواء كانت هذه المعالجات طبقت مباشرة على المنتجات ذاتها أو على النباتات الناتجة عنها،

- أو موضوع معالجات كيميائية أو تولينية اصطناعية بعد القطف وغير مرخص بها.

**المادة 3 :** يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق.

**المادة 4 :** ان كفيات تقديم البضائع المعدة للتسليم الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وقبولها منها تكون موضوع احكام خاصة تعتمد اساسا لوضع اتفاقية عامة أو عقود خاصة مع المنتجين.

وتقر هذه الاحكام الجمعية العامة للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات على اساس النموذج الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 5 :** ان شروط تسليم المنتجات المخصصة للتحويل الى وحدات شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) تكون حسب كل حالة موضوع عقد يبرم بين المزرعة المنتجة او التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) وبين وحدة التحويل.

ويعد هذا العقد طبقا للعقد النموذجي المرفق بهذا المرسوم تحت الملحق رقم 6.

## الباب الثاني تسليم المنتجات والقبول

### الفصل الاول الحمضيات

**المادة 6 :** تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المحددة في قرارات تطبيق المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1936

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 28 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء تعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسويق الفواكه والخضر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد حد الربح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسويق الفواكه والخضر.

وتكون أسعار عصير الفواكه موضوع اعادة نظر بشأن المصادقة عليها من طرف وزير التجارة.

**المادة 13 :** تحدد أسعار الشراء عند الانتاج للنواتج الاولية المطرية من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية طبقا للملحق 3 من هذا المرسوم.

**المادة 14 :** ان أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتجات المسلمة في المخزن او المخزن التابع للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات.

### الباب الرابع كيفية الوفاء والتمويل

**المادة 15 :** ان المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير وفاء يومي بواسطة صكوك مصرفية من طرف هيئات التسويق.

يبد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحويل يجرى وضع الفاتورة بها يوميا وتؤدي قيمتها خلال ثمانية ايام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات سوجيديا.

**المادة 16 :** يفتح حساب نقدي لفائدة هيئات التسويق لدى البنك الوطني الجزائري لتسديد المشتريات.

### الباب الخامس احكام انتقالية

**المادة 17 :** ويشما يتم سير التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في البلدية أو تنصيب تعاونية تسويق الفواكه والخضر الخاصة بالولاية، يجرى بيع المنتجات مباشرة بعد الموافقة المسبقة من المجلس التنفيذي للولاية إلى :

- تعاونية تسويق الفواكه والخضر الخاصة بالولاية في الحالة الاولى،

- مكتب الفواكه والخضر الجزائرية في الحالة الثانية.

وتجرى عمليات الرفع في كل الاحوال تحت مراقبة ممثلي المنتجين.

وتسرى الاحكام المذكورة اعلاه على عمليات رفع المنتجات المعدة للتحويل الذي تقوم به وحدات التحويل وسوجيديا وأوفلا على مستوى المنتجين.

**المادة 18 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

هواري بومدين

والمتمضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير.

وتسمى منتجات مستبعدة من الفرز، المنتجات التي تقل جودتها عن المقاييس الدنيا بموجب هذه القرارات.

وان معدل الفرق في الفرز مساو لنسبة الوزن الكلي للمنتجات غير القابلة للاستغلال عند الوزن الكلي المستلم. ويقيد في الفواتير مجموع التسليمات بعد خصم الفضلات غير القابلة للاستهلاك.

### الفصل الثاني الخضر والفواكه الاخرى

**المادة 7 :** تؤدي اثمان اجناس وانواع الفواكه والخضر الى المنتجين على اساس فترات التسليم والمقاييس او الجودة. وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف 2 في فترات التصدير عند ما تكون قواعد جودة المنتجات المعدة للتصدير قد جرى تحديدها بموجب نص نظامي.

### الفصل الثالث المسواد الاولية العطرية

**المادة 8 :** لا تسلم المواد الاولية ذات الخصائص العطرية وروح البهارات الا الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

### الباب الثالث اسعار المنتجات

**المادة 9 :** تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات على اساس جدول الحد الادنى من الاسعار والذي هو موضوع الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 10 :** يصدر الولاية قرار تحديد الالتهان الواجب اداؤها الى المنتجين، وذلك على اساس الحد الادنى من الاسعار المذكورة في المادة السابقة وبناء على اقتراح تعاونية تسويق الفواكه والخضر التابعة للولاية، (كوفيل) وبعد الاستماع الى المجلس التنفيذي.

وان الزيادات التي تلحق بالحد الادنى والمحددة من طرف الولاية يجب الا تتجاوز نسبة 10 ٪ ماعدا المنتجات المعدة للتحويل وبالنسبة لكل نوع منها.

**المادة 11 :** ان الاسعار التي تطبق على الحمضيات هي الاسعار المقررة للنسبة المئوية الخاصة بالابعاد من الفرز الاقرب والانفع للمنتج.

**المادة 12 :** ان أسعار المنتجات المعدة للتحويل هي موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتممة من طرف المنتجين الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ووحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ثم موضوع الملحق 4 بالنسبة للتسليمات المتممة من مكتب الفواكه والخضر الجزائرية الى نفس هذه الوحدات.

## الملحق الاول

سعر شراء الحمضيات عند الانتاج خلال موسم 1974 - 1975

(د.ج / للكنغ)

الانواع	مستبعد من الفرز	0 - 10 %	11 - 20 %	21 - 30 %	ما فوق 30 %
كليمانتين بدون بزر	1ر26	1ر14	0ر90	0ر65	
كليمانتين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ	0ر72	0ر66	0ر60	0ر50	
طامسون نافل - واشنتون نافل فالنسيالات فيرنياس نافل - طانغرين	0ر50	0ر45	0ر40	0ر35	
طانجلوس سانغينيليس دوبل فين، طاروكاس، سانغين مالطين بيريتاس شاموتيس، واشنتون سانغين بورتغيز هاملين، كادينيراس كومون	0ر40	0ر38	0ر35	0ر30	
مندارين	0ر45	0ر40	0ر35	0ر30	
ليمون	1ر00	0ر80	0ر60	0ر40	

سعر وحيد : 0ر20

سعر وحيد : 8

سعر وحيد : 2ر50

بومبلموس

كومكات

افوكات

## الملحق الثاني

سعر شراء الخضر والفواكه عند الانتاج

الانواع	تاريخ الانتاج	المدد والعيارات	السعر
بطاطا			
كبيرة	من 1/11 الى 31/5	كبيرة ومتوسطة	0ر70
		غروناي	0ر40
موسم	من 1/6 الى 31/8	كبيرة ومتوسطة	0ر60
		غروناي	0ر30
بعد الموسم	من 1/10 الى 31/1	كبيرة ومتوسطة	0ر70
		غروناي	0ر40
طماطم			
كبيرة	من 1/11 الى 31/3	عيار من صفر الى 3	2ر00
		غيرها	1ر40
	من 1/4 الى 30/4	عيار من صفر الى 3	1ر60
		غيرها	1ر20
	من 1/5 الى 31/5	عيار من صفر الى 3	1ر20
		غيرها	1ر00

## الملحق الثاني (تابع)

الانواع	تاريخ الانتاج	المدد والعيارات	السعر
الموسم	من 6/1 الى 6/30	عيار من صفر الى 3	0ر80
		غيرها	0ر60
	من 7/1 الى 9/30	عيار من صفر الى 3	0ر50
		غيرها	0ر40
بعد الموسم	من 10/1 الى 10/31	عيار من صفر الى 3	0ر80
		غيرها	0ر65
	من 11/1 الى 11/30	عيار من صفر الى 3	0ر90
		غيرها	0ر70
طماطم الجنوب	من 12/1 الى 12/31	عيار من صفر الى 3	1ر00
		غيرها	0ر80
	من 1/1 الى 1/31	عيار من صفر الى 3	1ر20
		غيرها	1ر00
	من 1/1 الى 1/31	عيار من صفر الى 3	0ر80
		غيرها	0ر60
	من 4/1 الى 5/31	عيار من صفر الى 3	0ر60
		غيرها	0ر40
	من 6/1 الى 6/30	عيار من صفر الى 3	0ر40
		غيرها	0ر20
باذنجان بكير	من 5/1 الى 6/30	صغير ومتوسط	2ر00
		كبير	1ر60
	من 7/1 الى 7/31	صغير ومتوسط	1ر20
		كبير	0ر80
	من 8/1 الى 9/30	صغير ومتوسط	0ر70
		كبير	0ر50
	من 10/1 الى 12/31	صغير ومتوسط	0ر60
		كبير	0ر40
جلبان بكير	من 10/1 الى 11/28	نخب أول	1ر60
		نخب ثان	1ر30
	من 3/1 الى نهاية الموسم	نخب أول	1ر30
		نخب ثان	1ر00
قرع بكير	من 11/1 الى 11/28	صغير	1ر50
		متوسط	1ر30
	من 3/1 الى 3/31	صغير	1ر20
		متوسط	1ر00
	من 4/1 الى 4/30	صغير	0ر90
		متوسط	0ر70

ملاحظة : صغير : أقل من 17 سم

متوسط : من 17 الى 25 سم



## الملحق 2 (تابع)

الأنواع	المدد والعيارات	السعر
الموسم	من 5/1 إلى 5/31	صغير 0ر70
		متوسط 0ر50
	من 6/1 إلى 9/30	صغير 0ر60
		متوسط 0ر40
بعد الموسم	من 10/1 إلى 10/31	صغير 1ر00
		متوسط 0ر80
	من 11/1 إلى 11/30	صغير 1ر30
		متوسط 1ر10
	من 12/1 إلى 1/31	صغير 1ر50
		متوسطة 1ر30
الفول الاخضر	من 10/1 إلى 12/31	2ر20
	من 1/1 إلى 11/28	2ر00
	من 3/1 إلى 4/30	1ر00
	من 5/1 إلى 9/30	0ر30
لوبياء رمادية وخضراء وذات لب وبانيولية كبيرة	من 1/1 إلى 3/31	ناعمة 2ر50
		متوسطة 2ر00
	من 4/1 إلى 5/31	ناعمة 2ر40
		متوسطة 1ر70
الموسم	من 6/1 إلى 8/31	ناعمة 0ر80
		متوسطة 0ر70
بعد الموسم	من 9/1 إلى 10/31	ناعمة 0ر50
		متوسطة 1ر20
	من 11/1 إلى 12/31	ناعمة 2ر00
		متوسطة 1ر80
لوبياء للتقشير خس (ليتو) خريف	من 6/1 إلى 9/30	1ر20
	من 10/1 إلى 12/31	نخب أول 0ر70
		نخب ثان 0ر50
	من 1/1 إلى 5/30	نخب أول 0ر50
شتاء		نخب ثان 0ر40
	من 6/1 إلى 9/30	نخب أول 0ر45
		نخب ثان 0ر35
	مدة الموسم كله	0ر50
صيف		
خس الهندباء (سكارول) بصل اخضر يابس	مدة الموسم كله	0ر60
		نخب أول 0ر55
		نخب ثان

## الملحق 2 (تسابع)

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
لفت	مدة الموسم كله	نخب أول	0,70
ثوم	مدة الموسم كله	نخب ثان	0,50
أخضر	مدة الموسم كله		0,80
يابس	مدة الموسم كله		4,00
كرات	مدة الموسم كله	سبتمبر - أكتوبر	0,70
خرشف	مدة الموسم كله	نوفمبر - نهاية الموسم	0,60
خيار	مدة الموسم كله		0,60
بكير	من 1/11 الى 30/4	نخب أول	2,50
جزر	مدة الموسم كله	نخب ثان	2,00
فليفلة	من 5/3 الى 31/3	نخب أول	0,65
بكيرة	من 1/4 الى 30/4	نخب ثان	0,50
	من 1/5 الى 31/5	نخب أول	4,00
	من 1/6 الى 30/6	نخب ثان	3,50
	من 1/7 الى 15/9	نخب أول	3,50
الموسم	من 16/9 الى 30/11	نخب ثان	3,10
بعد الموسم	من 1/3 الى 31/3	نخب أول	2,80
للفل	من 1/4 الى 30/4	نخب ثان	2,50
بكير	من 1/5 الى 31/5	نخب أول	2,00
	من 1/6 الى 30/6	نخب ثان	1,80
	من 1/7 الى 15/9	نخب أول	0,85
	من 16/9 الى 30/11	نخب ثان	0,70
	من 1/3 الى 31/3	نخب أول	1,00
	من 1/4 الى 30/4	نخب ثان	0,80
	من 1/5 الى 31/5	نخب أول	4,50
	من 1/6 الى 30/6	نخب ثان	4,00
	من 1/7 الى 15/9	نخب أول	4,25
	من 16/9 الى 30/11	نخب ثان	3,75
	من 1/3 الى 31/3	نخب أول	3,50
	من 1/4 الى 30/4	نخب ثان	3,00
	من 1/5 الى 31/5	نخب أول	2,50
	من 1/6 الى 30/6	نخب ثان	2,00
	من 1/7 الى 15/9	نخب أول	1,00
	من 16/9 الى 30/11	نخب ثان	0,80
	من 1/3 الى 31/3	نخب أول	1,25
	من 1/4 الى 30/4	نخب ثان	1,00
	من 1/5 الى 31/5	نخب أول	1,60
	من 1/6 الى 30/6	نخب ثان	1,50
	من 1/7 الى 15/9	نخب أول	1,50
	من 16/9 الى 30/11	نخب ثان	1,40

## الملحق 2 (تابع)

الانواع	تاريخ الانتاج	المدد والعيارات	السعر
الموسم	من 12/1 الى 12/31	نخب أول	1ر30
		نخب ثان	1ر20
	من 1/1 الى 2/28	نخب أول	1ر00
		نخب ثان	0ر90
	من 3/1 الى 5/31	نخب أول	0ر75
		نخب ثان	0ر70
	من 5/1 الى 9/30	نخب أول	0ر50
		نخب ثان	0ر40
	من 10/1 الى 1/31	نخب أول	2ر00
		نخب ثان	1ر70
بعد الموسم			
ملفوف اخضر خريف - شتاء	من 10/1 الى 11/30		0ر60
	من 12/1 الى 5/31		0ر40
قرنبيط خريف - شتاء	من 10/1 الى 12/31	نخب أول	0ر75
		نخب ثان	0ر50
	من 1/1 الى 5/31	نخب أول	0ر50
		نخب ثان	0ر30
ملفوف بروكسيل شمندر فريز	كل الموسم		1ر50
	كل الموسم		0ر75
	بدء الموسم 5/1-4/30 الى نهايته	كل حجم	7ر20
		نخب أول (كبير)	5ر00
		نخب ثان (متوسط)	3ر00
بطيخ كاتالو بكير	من 4/1 الى 5/31		3ر50
	من 6/1 الى 6/30		1ر50
بطيخ اصفر كناري وأنواع أخرى	من 7/1 الى 10/15	كبير	0ر70
		صغير	0ر40
دلاع	مدة الموسم كله	كبير	0ر60
		صغير	0ر40
تفاح كولدن لذيذ ديليسيون احمرين دي رينيت أنواع أخرى		نخب أول	1ر60
		نخب ثان	1ر00
		نخب أول	1ر00
		نخب ثان	0ر80

ملاحظة : ان اسعار الانواع البيضاء هي أدنى من الانواع

البنفسجية بـ 10ر0 دج/كيلو.

## الملحق 2 (تابع)

الانواع	تاريخ الانتاج	المدد والعيارات	السعر
<b>اجاص</b>			
ويليامس، قيو، ب. هارلي		نخب أول	1ر45
وسانتا ماريا وباس كراسان		نخب ثان	1ر00
انواع اخرى		نخب أول	0ر90
		نخب ثان	0ر70
<b>مشمش</b>			
انواع قانينو وبيليدا		نخب أول	1ر00
		نخب ثان	0ر60
انواع المشمش		نخب أول	0ر70
		نخب ثان	0ر45
<b>دراق ونيكتارين</b>			
بكير		نخب أول	1ر60
		نخب ثان	1ر00
انواع الموسم		نخب أول	1ر00
		نخب ثان	0ر80
<b>برقوق</b>			
انواع آجن		نخب أول	1ر50
		نخب ثان	1ر00
انواع رين كود		نخب أول	1ر00
		نخب ثان	0ر80
انواع يابانية		نخب أول	0ر75
		نخب ثان	0ر50
<b>كرز</b>			
		نخب أول	1ر50
		نخب ثان	1ر20
<b>زعروود</b>			
انواع طاناكا		نخب أول	1ر30
		نخب ثان	0ر80
انواع اخرى		نخب أول	0ر80
		نخب ثان	0ر60
<b>ومان</b>			
انواع		نخب أول	0ر80
		نخب ثان	0ر70
انواع اخرى		نخب أول	0ر55
		نخب ثان	0ر40
<b>سفرجل</b>			
		نخب أول	1ر50
		نخب ثان	1ر10
<b>تين يابس</b>			
		نخب أول	2ر00
		نخب ثان	1ر20
		نخب ثالث	0ر70
		نخب أول	0ر65
		نخب ثان	0ر45
عنب اسود كبير الحجم	مدة الموسم كله		

## الملحق 2 (تابع)

الانواع	تاريخ الانتاج	المدد والعيارات	السعر
عنب مسكى	مدة الموسم كله	نخب أول	1ر00
عنب فالنسيا للمائدة	مدة الموسم كله	نخب ثان	0ر70
عنب داتيه	مدة الموسم كله	نخب أول	0ر65
عنب شاسالا	مدة الموسم كله	نخب ثان	0ر40
عنب الفونس لافال وكردينال	مدة الموسم كله	نخب أول	1ر20
عنب أحمر بوعمر	مدة الموسم كله	نخب ثان	0ر80
	مدة الموسم كله	نخب أول	1ر45
	مدة الموسم كله	نخب ثان	1ر00
	مدة الموسم كله	نخب أول	1ر30
	مدة الموسم كله	نخب ثان	0ر70
	مدة الموسم كله	نخب أول	1ر00
	مدة الموسم كله	نخب ثان	0ر70

## الملحق الثالث (تابع)

46,00	عطور الناردین (الافوند)
92,00	عطور النعنع
23,00	عطور السرو
34,50	عطور الاوكالبتوس
57,50	عطور الحبوب الصغيرة
28,75	عطور الناردین (لافوندين)

## الملحق الرابع

## سعر بيع المنتجات المخصصة للتحويل

التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وحدات التحويل	انتاج وحدة التحويل	
0ر40 د ج	0ر35 د ج	طماطم زراعية
0ر70 د ج	0ر65 د ج	جلبان صناعي
0ر90 د ج	0ر85 د ج	لوبياء صناعي

## الملحق الخامس

مكتب الفواكه والخضر الجزائرية - التعاونية الزراعية  
البلدية المتعددة الخدمات أو وحدة التحويل

0ر30 د ج	البرتقال
0ر20 د ج	بومبلموس

## السعر

## الانواع

	لوز يابس
2,65	قاس
4,10	نصف طرى
4,45	طرى
	تمور
3,30	شمارينخ
2,05	تجارى
1,75	جديد
1,05	فرزة
0,95	عاد (تيفازوين وغرس ودقلة بيضاء)
1,15	مرطوبة
	باكان
7,80	كبيرة
6,00	متوسطة وصغيرة

## الملحق الثالث

## السعر

## الانواع

## المواد الاولية المعطرة

5,17	أزهار الياسمين
4,02	مسك رومى
3,45	أزهار للباقيات
4,60	رعى الحمام ورق منظف (فيرفين)
2,30	نارنج ورق يابس
130,00	عطور ابرة الراعى (جيرانيوم)
172,50	عطور رعى الحمام

## الفصل الرابع كيفية التسليم

### أ - التحريم

المادة 6 : يكون التحريم على عاتق البائع .

بيد انه يمكن للجمعية العامة للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أن تقرر شراء التحريم الذي تضعه تحت تصرف الاستغلال الزراعي .

وإذا فقد التحريم من أحد الطرفين أو وقع عليه تلف، فإن الطرف الذي تقع عليه تبعة هذا فقدان أو التلف يلزم بتسديد مبالغ هذه التحريمات خلال مهلة لا يمكن أن تجاوز خمسة عشر يوما .

### ب - النقل

المادة 7 : يشتمل تسليم المنتجات على معنى التسليم في مخزن أو مستودع « التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات » ويكون النقل على عاتق البائع . على أنه في حالة تدخل حظيرة نقل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، تطبق أحكام المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 المتعلق بحدود الربح .

## الفصل الخامس

### القبول

المادة 8 : يجرى القبول حضوريا وبمحضر ممثل الاستغلال الزراعي المعنى وممثل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

وعلى اثر عملية القبول، يسلم الى ممثل الاستغلال الزراعي سند استلام تدرج فيه المنتجات المسلمة وتصنيفها حسب القواعد الجاري بها العمل والوزن الصافي المطابق ووزن الفضلات غير الصالحة للاستهلاك وكذلك سعر كل منتج .

المادة 9 : المنتجات التبعية والفضلات غير القابلة للاستهلاك :

يجرى التحقق من المنتجات التبعية والفضلات غير الصالحة للاستهلاك حين اجراء عملية القبول .

وينبغي رفع المنتجات التبعية والفضلات خلال مهلة 24 ساعة من طرف الاستغلال الزراعي المعنى وبعد انقضاء هذه المهلة تشرع التعاونية باتلافها .

## الفصل السادس

### الاسعار - الوفاء

المادة 10 : تحدد قيمة المنتجات المسلمة بالاستناد لمرسوم الموسم وطبقا لاحكام المادتين 35 و 39 من الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1974 المتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر .

## صيغة العقد المبرم بين المزرعة والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

### الفصل الاول

#### تعيين الاطراف

المادة الاولى : تم الاتفاق بين كل من :

- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والممثلة برئيسها أو مديرها المفوض قانونا عنها بصفته مشتريا من جهة،

- والاستغلال الزراعي الممثل ب..... والمذكور بعده بصفته بائعا من جهة أخرى، على ما يلي :

### الفصل الثاني

#### موضوع العقد

المادة 2 : يتعهد كل من البائع والمشتري بتسليم واستلام كامل المحصول أو المنتجات الحاصلة في المزرعة المشار اليها أعلاه والمقدرة ب..... (بيان الكمية) وذلك طبقا للتقويم الملحق بهذا العقد . وبعد هذا التقويم على أساس تقويم عام للتسليم ومقرر بالنسبة لمجموع مزارع البلدية .

المادة 3 : يجرى اعداد التقويم العام للتسليم من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ومشكلة كما يلي :

- ممثل عن حماية النباتات،
- ممثلون عن المزارع،
- ممثل عن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات،
- ممثل مصلحة قمع الغش،
- ممثل الاتحادية الوطنية لعمال الارض .

### الفصل الثالث

#### شروط التسليم

المادة 4 : تستلم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات المنتجات المسلمة في كل يوم عمل وذلك من الساعة ..... الى الساعة ..... ومن الساعة ..... الى الساعة .....

وإذا لم يمكن مراعاة مواعيد التسليم أو الاستلام، فإن التعديلات التي تطرأ من أحد الطرفين يجرى ابلاغها للطرف الآخر خلال اليومين السابقين لتاريخ التسليم أو الاستلام .

المادة 5 : في حالة عدم مراعاة المهل والتواريخ القصوى للتسليم والاستلام وفيما عدا أحوال القوة القاهرة بالنسبة للمنتج والناجمة عن الكوارث الطبيعية (من برد أو عواصف أو جفاف أو فيضان الخ...) يطبق جزاء عن التأخير ويحدد هذا الجزاء باتفاق الطرفين ب.....

**2 - البوملوس :**

- أ - قياس من 80 الى 130 مم من  
ب - حموضة من 12 الى 17 غرام/لتر حمض ليمونيك مائي.

**المادة 4 : شروط التسليم :**

- أ - تتعهد وحدة التحويل بأن تستلم من ..... الى ..... الكميات المشار اليها في المادة الاولى من هذا العقد.  
ب - كل تعديل في برنامج التسليم أو الاستلام من أحد الطرفين يجب أن يبلغ الى الطرف الآخر قبل 48 ساعة على الأقل.  
ج - في حالة عدم مراعاة برنامج التسليمات من طرف..... يؤدي تعويض الى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية على أساس 20 ٪ من الانتاج المقرر.  
د - اذا لم تراو وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية برنامج التسليمات فانه يؤدي تعويض الى ..... في حدود 20 ٪ من قيمة البضاعة غير المسلمة.

**المادة 5 : استلام البضائع والقبول :**

ان القبول الكمي والكيفي للمنتجات يتم حين استلام المنتجات حضوريا من طرف أعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية و ..... وتسلم وحدة التحويل الزاميا سند استلام يدرج فيه تاريخ التسليم ورقم سجل الشاحنة وعدد الطرود المستلمة والوزن الصافي المستلم وكذلك ساعة وصول الشاحنة وساعة انتهاء التفريغ.

**المادة 6 : التحزيم والنقل :**

تتعهد وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بتقديم التحزيم ..... قبل 10 ايام على الاقل من تاريخ بدء موسم التحويل.

ان رد التحزيمات يجرى على أساس نظام استرجاعات الصناديق الفارغة لاجل التعبئة.

وفي حالة فقدان أو تلف التحزيمات من قبل أحد الطرفين فان الطرف الذي يقع عليه فقدان أو التلف يسدد قيمتها. تسلم المنتجات في معمل التحويل. وان مهلة تعبئة المركبات لا يمكن أن تتجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدءا من تفريغها. وكل توقف لمركبة مدة تزيد عن ذلك، يكون موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل.

**المادة 7 : الاسعار :**

- **البرتقال :** جرى الاتفاق على تحديد السعر ب 0,30 دج/كغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة 2،

- **البوملوس :** جرى الاتفاق على تحديد السعر ب 0,20 دج/كغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة 2،

**المادة 11 :** يتم دفع قيمة التسليمات يوميا بواسطة صكوك مصرفية طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

**الفصل السابع****النزاعات**

**المادة 12 :** ان النزاعات التي يمكن أن تحصل بين الطرفين بمناسبة تنفيذ هذا العقد، يجرى حلها وديا بواسطة مجلس تسيير التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات. واذا لم تتم التسوية عن طريق مجلس التسيير، فان النزاعات ترفع بعد ذلك الى الجمعية العامة.

**الملحق السادس****عقد****يعلن :**

الاستغلال الزراعي الممثل ب ..... التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في ..... والممثلة ب ..... مركز التكييف التابع لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية الممثل ب ..... بصفته بائعا من جهة،

**و :**

معمل التحويل في ..... التابع لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) والممثل بالسيد ..... المفوض قانونا من طرف المدير العام، بصفته مشتريا من جهة أخرى.

قد تم الاتفاق على ما يلي :

**المادة الاولى : موضوع العقد :**

يتعهد كل من البائع والمشتري بتسليم واستلام ..... طن من البرتقال و ..... طن من البوملوس والناجمة من محصول حمضيات موسم ..... وتسلم لوحدة التحويل.

**المادة 2 : البرمجة :**

توضع البرمجة وتقوم التموينات بناء على اتفاق مشترك بين ..... ووحدة التحويل في ..... وذلك تبعا لطاقت التسليمات والتحويل على وجه التوالى، أى ..... طن في اليوم.

**المادة 3 : الاصناف :**

يتعهد البائع بأن يسلم البرتقال والبوملوس من الصنف القانوني والتجاري المنطبق على متوسط القواعد المدرجة بعده :

**1 - البرتقال :**

- أ - قياس من 50 مم الى 100 مم من  
ب - حموضة من 10 الى 15 غرام/لتر حمض ليمونيك مائي.

**المادة 8 : تنظيم الفواتير :**

توضع الفاتورة يوميا من طرف ٠٠٠٠ على أساس بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

**المادة 9 : التسديد :**

ينبغي أن يتم التسديد كل ثمانية أيام بموجب صك مصرفي. ويكون كل تأخير في التسديدات موضوع عقوبة تحسب على أساس معدل الفائدة الجارية به العمل.

**المادة 10 : النزاعات :**

لقد اتفق الطرفان صراحة على أن كل نزاع يمكن أن ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد تجرى تسويته وديا على مستوى ٠٠٠ ومصنع التحويل. وفي حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع أمام المحاكم المختصة.

حور بـ

المشتري البائع

**وزارة العدل**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1395 الموافق 21 يناير سنة 1975 يتضمن الحاق قاض بوزارة الدفاع الوطني**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1395 الموافق 21 يناير سنة 1975 يلحق السيد محيي الدين بن هيسى، المستشار بالمجلس القضائي بوهران، بوزارة الدفاع الوطني لمدة سنة للمرة السادسة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1974.

وتقوم وزارة الدفاع الوطني باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أدائها، وتدفعها مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين الجزائريين والصندوق الجزائري العام للتقاعد.

وتتولى وزارة الدفاع الوطني دفع المساهمة المتعلقة باثبات الخدمات التي قام بها المعنى بالأمر خلال مدة الحاقه بالادارة المركزية.

**قرارات مؤرخة في 30 ذي القعدة و 23 ذي الحجة عام 1394 و 3 و 4 و 5 محرم عام 1395 الموافق 14 ديسمبر سنة 1974 و 6 و 16 و 17 و 18 يناير سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1394 الموافق

14 ديسمبر سنة 1974، يعين السيد عبد المالك عزوز، مدافعا قضائيا بالبروقية (المدية).

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، ينقل السيد محمد بوراس فضة، المدافع القضائي بأرزو، بنفس الصفة الى المرسى الكبير.

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975، يعين السيد يسعد الجيلالي، مدافعا قضائيا بعين تدلس (مستغانم).

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1395 الموافق 17 يناير سنة 1975، ينقل السيد محمد زعراف المدافع القضائي بتلاغ، بنفس الصفة الى عين تموشنت.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975، يعين السيد مختار حسني، مدافعا قضائيا بعين موسى (مستغانم).

**وزارة الصناعة والطاقة**

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 12 يونيو سنة 1974 من طرف لجنة الترتيب الخاص بدوائر ولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 12 يونيو سنة 1974 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية قسنطينة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**قائمة المستفيدين**

الاسم واللقب	مركز الاستثمار	الدائرة
حسن صايفي	عزابة	سكيكدة
محمد بوصوفة	سكيكدة	سكيكدة